

الواجب الرجوع في فضل العينة في حالها حتى يرد في طاع شرف

بذات الشيء وحملتك على من الدارية اذا اتى بالحلان للهيئة ولا يجوز لهبة
فيما يقسم الامسوسا محجوزا او هبة للشع فيها لا يقسم جائزة ومردود
شخصا مشاعا فلهبة فاسنق فان قسمه ولم يجز وان هب شيئا في
حظها او دهنه في قسم فلهبة فاسنق وان طوى واستلم لم يجز واذا كانت
العين في يد الموهوب لم ملكها بالهيئة وان لم يجز فيها قبضه واذا هب
الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فان هب له اجنبي هبة تمت
بقبض الاب او هب للنتيم هبة فقبضها وليه له جاز فان كان في حوزة
فقبضها له جاز وكذلك ان كان في حوزة اجنبي برتبة فقبضه له جاز وان
الهيئة للهبة بنق حان او هب اثنان فواحد واراجاز وان هب
واحد اثنان لم يصب عند ابي حنيفة رحله وقال يصب او هب هبة لاجنبي
فله الرجوع فيها الا ان يعرضه عنها او يزيد زيادة منقولة او يوزع احد
للتعاقب او يخرج لهبة من ملك الموهوب له وان هب هبة لولي
رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما هب احد الزوجين للاخر واذا مال
لوا هب في هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الرجوع
سقط الرجوع وكذلك ان عوقبه اجنبي عن الرجوع لم يبر فافقبت

القوس سقط الرجوع ولكن استحق نصف الهبة رجح نصف العوض
وان استحق نصف العوض لم يرجح في الهبة بشي الا ان يرد ما بقى من
العوض ثم يرجح في الهبة ولا يصب الرجوع في الهبة الا بتر الصنها او بحكم
الحاكم واذا انكف العين للموهوبة فاستحقها مستحق فغير الموهوب لم
يرجع على الواهب شيئا واذا هب بغير العوض اعني التناهي في العوض
جميعا واذا اتى بفاصح العقد وكان في حكم البيع يرد الواهب ويجاز
الرؤية وتجب فيها الشفعة وايهما قبض صح والعمري جائزة للمعسر
في حال حيوته ولو رثته فله بعد موته والرقبتي اطلت عند ابي حنيفة ومردود
وقال ابو يوسف فاشترى هبة جارية الاجمل هبت للهبة وبطل الا
والصدقة كالهبة الا بفاصح الابا ليقض ولا يجوز في مشاع يخل القسمة
واذا اصدق على فقير بشي جاز ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد
ومن نذر ان يتصدق بما ليقض بجنس ما يجب فيه الزكوة ونذر ان
يتصدق بملكه لانه ان يتصدق بالجمع ويقال له امسك منه مقدار
ما تنفق على نفسك وعمالك لان مكتسب لا فاذا اكتسب ما
يتصدق به بمثل ما امسك لنفسك **كتاب الوقف**